

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية (رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢)

المادة الأولى:

- تعديل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كالتالي:

**«المادة ٧٣ الجديدة»:**

يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلّي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.

٦- الدفع بقوة القضية المحکوم بها.

٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعى الشخصي ويستطيع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبيت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعى الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردّها.

إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيما خلاف ذلك».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١٤٢

جعفر العس

سليمان

سليمان

جعفر عصري

ميرزا درهام

## جدول مقارنة

نص اقتراح القانون	نص القانون الحالي (رقم ٢٠٠١/٣٢٨)
<p><u>المادة الأولى:</u></p> <p>تعديل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨ كالتالي:</p> <p><b>«المادة ٧٣ الجديدة:</b></p> <p>يحق لكل من المدعي عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدللي مرة واحدة قبل استجواب المدعي عليه بدفع أو أكثر من الدفع الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدفع بانتفاء الصلاحية.</li> <li>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.</li> <li>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.</li> <li>٤- الدفع يكون الفعل المدعي به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.</li> <li>٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.</li> <li>٦- الدفع بفورة القضية المحكوم بها.</li> <li>٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.</li> </ul> <p>على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطيع رأي النيابة العامة، وقبل المباشرة باستجواب المدعي عليه، أن يبيت بالدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديميه، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعي عليه.</p> <p>لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفع أو ردها.</p> <p>إن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيما خلاف ذلك».</p>	<p><u>المادة ٧٣:</u></p> <p>يحق لكل من المدعي عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدللي مرة واحدة قبل استجواب المدعي عليه بدفع أو أكثر من الدفع الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدفع بانتفاء الصلاحية.</li> <li>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.</li> <li>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.</li> <li>٤- الدفع يكون الفعل المدعي به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.</li> <li>٥- الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.</li> <li>٦- الدفع بفورة القضية المحكوم بها.</li> <li>٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.</li> </ul> <p>على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطيع رأي النيابة العامة، أن يبيت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديميه.</p> <p>لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.</p>

إن الدفوع الشكلية كما حدتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المعنون "إجراءات التحقيق" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدّة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على أنها "الاستثناء" أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها واجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، الا ان استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي اغلب الأحيان بهدف المماطلة وإطالة امد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة إلى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة. فكيف يمكن التوازنة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى؟

وحيث أنه وفق الواقع الراهن، يتم الادلاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجنح، محكمة جنایات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكلية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي إلى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من الأصول الجزائية وذلك للتأكيد على عدم امكانية التقدم بالدفوع الأُمرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الادلاء بها في ما بعد أمام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي أمر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

كما أنه يجب أن لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائري إلا إذا قرر المرجع المقدم إليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المسبق ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من مسألة ضم الدفوع الشكلية إلى أساس النزاع التي تلجمُ إليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية إذ على المرجع الجزائري أن يبيت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.

## تقرير لجنة الإدارة والعدل

### حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكلي) من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥، برئاسة مقرر اللجنة النائب جورج عطا الله، وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة.  
كما حضر الجلسة عن وزارة العدل:

القاضي أرليت تابت

القاضي ايلى الحلو

درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفع الشكلي) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١).

وكان سبق للجنة أن درست الاقتراح المذكور على مدى عدة جلسات اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة  
كما استمعت الى عدد من السادة مقدمي الاقتراح، من ناحية أخرى استمعت إلى رأي ممثلي وزارة العدل  
الذين ابدوا عد من الملاحظات حول الاقتراح، والذين عادوا وابدوا ملاحظات خطية حول الاقتراح.

بعد المناقشة والتداول، وحيث رأى أعضاء اللجنة ضرورة الحفاظ على حقوق الدفاع لكل من يمثل أمام  
القضاء، كما أنه من الضروري ايضاً عدم افساح المجال أما أي من الخصوم استغلال حق الدفاع هذا  
لإطالة أمد المحاكمات.

من جهة أخرى ناقش السادة أعضاء اللجنة البند ٤ من الفقرة الاولى من المادة قيد الدرس والتي تقرر امكانية  
"الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون". واعتبرت انه في الدفع على هذا

الاساس يستلزم إجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق، مما يعني دخوله في الأساس، وبالتالي يخرج عن نطاق الدفوع الشكلية. عليه قررت اللجنة تعليق شطب هذا البند من لائحة الدفوع الشكلية.

بعد المناقشة والتداویل صدقت اللجنة الاقتراح قيداً الدرس معدلاً بحيث يحفظ حقوق الدفاع ويمنع استغلال المادة في التسويف واطالة أمد المحاكمة، وعلقت مسألة شطب البند ٤ من الفقرة الأولى.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٢/١٠/٢٥

النائب

جورج عدون



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعديل المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧٣: الأدلة بالدفوع الشكلية

يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يثلي مرة واحدة، وقبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية:

- ١- الدفع بانتفاء الصلاحية.
- ٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانوناً.
- ٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.
- ٤-
- ٥- الدفع بسبق الملاحقة والحكم.
- ٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها
- ٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفوع الشكلية إلى المدعى الشخصي في مقامه المختار ويستطيع رأي النيابة العامة، وكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفوع المثارة.

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبيت بالدفع خلال أسبوعين من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستكتفاً عن احراق الحق، ودون أن يحق له ضم الدفع إلى الأساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعى الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز الا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردتها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التمييزي الناظر بالدفع أن يبيت به خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستكتفاً عن احراق الحق.

يُغرم المدعى عليه الذي يظهر غير محق في دفعه بنصف الحد الادنى الرسمي للأجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعه عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفع. تسري أحكام هذه المادة امام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفع الشكليه أمامها.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**جدول مقارنة بين نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠١١ (أصول المحاكمات الجزائية) الحالي وبين الاقتراح الرامي إلى تعديلها كما أقرته لجنة الادارة والعدل**

<p><b>الاقتراح الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية)</b></p> <p>كما عدلته لجنة الادارة والعدل</p>	<p><b>المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية) الحالي</b></p>
<p><b>المادة ٧٣: الادلاء بالدفوع الشكلية</b></p> <p>يحق لكل من المدعي عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النهاية العامة ان يدللي مرة واحدة قبل استجواب المدعي عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدفع بانففاء الصلاحية.</li> <li>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.</li> <li>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.</li> <li>٤- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.</li> <li>٥- الدفع بسبق الملاحقة والحكم.</li> <li>٦- الدفع بقوة القضية المحكوم به</li> <li>٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.</li> </ul> <p>على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفوع الشكلية إلى المدعي الشخصي في مقامه المختار ويستطيع رأي النهاية العامة، وكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفوع المثارة.</p>	<p><b>المادة ٧٣: الادلاء بالدفوع الشكلية</b></p> <p>يحق لكل من المدعي عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النهاية العامة ان يدللي مرة واحدة قبل استجواب المدعي عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الدفع بانففاء الصلاحية.</li> <li>٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.</li> <li>٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.</li> <li>٤- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.</li> <li>٥- الدفع بسبق الادلاء او بالتلازم.</li> <li>٦- الدفع بقوة القضية المحكوم به</li> <li>٧- الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.</li> </ul>

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوعين من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احراق الحق، ودون أن يحق له ضم الدفع الى الاساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ ابلاغه من قبل المدعى الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز الا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التمييزي الناظر بالدفع أن يبت به خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احراق الحق.

يُغْرِم المدعى عليه الذي يظهر غير محق في دفوعه بنصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعه عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفع.

تسري أحكام هذه المادة امام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية امامها.

على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعى الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره .

## الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكلية كما حدتها المادة ٢٣ من الباب الرابع المعنون "إجراءات التحقيق" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدّة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure على أنها "الاستثناء" أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها وأجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، إلا أن استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي أغلب الأحيان يهدف المماطلة وإطالة امد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة إلى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة. فكيف يمكن الموازاة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى؟

وحيث أنه وفق الواقع الراهن، يتم الإدلاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المرجع الجزائي كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجنح، محكمة جنایات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكلية فيما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي إلى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الشاحنة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٢٣ من الأصول الجزائية وذلك للتأكيد على عدم امكانية التقدم بالدفوع الأُمرة واحدة أمام أي من المرجع الجزائي دون إمكانية الإدلاء بها في ما بعد أمام المرجع الأخرى متعيناً للمماطلة، طالما لم يستجد أي أمر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

كما أنه يجب ان لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائري الا اذا قرر المرجع المقدم اليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المسبق ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحدّ من مسألة ضم الدفوع الشكلية الى أساس النزاع التي تلّجأ اليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية اذ على المرجع الجزائري ان يبيت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.